نسخة عن رسالة الرد التي وجّهها
رئيس دائرة المناقصات جان العلّية
إلى مؤسسة مصرف لبنان رداً على طلب استثنائها
من تطبيق بعض مواد قانون الشراء العام رقم ٢٤٤

منظمة الشفافية الدولية
الائتلاف العالمي ضد الفساد

الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية
لافساد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

بيـروت، فـي ٥ تموز ٢٠٢٢

الحاكم

١/١٩٩٤

دولة الرئيس نجيب ميقاتي المحترم
رئيس مجلس الوزراء

الموضوع: قانون الشراء العام

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان) الذي يحدد قواعد وأصول إجراء الشراء العام وتنفيذه ومراقبته،

وبما أن الفقرة (٦) من المادة ٣ من هذا القانون تنص على أن تطبق أحكامه على عمليات الشراء التي يجريها مصرف لبنان بإستثناء طباعة وإصدار النقد وتحويلاته،

وبما أن تطبيق القانون ٢٠٢١/٢٤٤ بحذافيره يتعارض مع أحكام المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف لجهة:
- أن مصرف لبنان لا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام.
- أنه قد يعيق سرعة تنفيذ عمليات الشراء الواجبة تلبيةً لحاجات المصرف المركزي.
- أنه قد يؤثر على خصوصيات وإستقلالية مصرف لبنان سيما لجهة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
  - تعيين موظفي وحدة الشراء بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
  - إخضاع وحدة المشتريات لدى المصرف إلى مجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة والتفتيش المركزي (الهيكلية والتعيين، الرقابة والمحاسبة....).
  - تشكيل لجان تلزيم يكون أحد الأعضاء فيها من خارج موظفي مصرف لبنان.
  - توحيد خطة الشراء السنوية العائدة لمصرف لبنان مع تلك العائدة للقطاع العام.

وبما أن مصرف لبنان درج على تطبيق مبادئ الشفافية والنزاهة في إجراءات المشتريات وفي عمليات الشراء التي يقوم بها المصرف المركزي وذلك بغض النظر عن صدور القانون ٢٠٢١/٢٤٤،

وبما أن مصرف لبنان في طور تعزيز وتطوير إجراءات عمليات الشراء التي يقوم بها المصرف وذلك بهدف مواءمة آليات وإجراءات الشراء مع روحية القانون المذكور من حيث إنشاء خانة خاصة (Rubrique) باللغتين العربية والإنكليزية، على موقع مصرف لبنان الإلكتروني تحت عنوان "عمليات الشراء والخدمات"، يتم عبرها على سبيل المثال لا الحصر:
- نشر المشاريع السنوية وكامل الخطة السنوية (تعليل طريقة الشراء، دفاتر الشروط، تاريخ الإعلان، التاريخ الأقصى لتقديم العروض، المستندات المطلوبة...).
- نشر لائحة الموردين المؤهلين للإشتراك ولتقديم عروضهم بعد التأكد من إمتثالهم للشروط المطلوبة كما وتبويم هذه اللائحة كلما إقتضى الأمر.
- تحديد كيفية الدفع وقيمة كتب الضمان العائدة للمشروع في حال توجبها.
- تحديد مدة العقد، تاريخ بدئه وإنتهائه، إنتفاء موضوع العقد إن إستجد.

../..

الجمهوريّة اللبنانيّة
هيئة الشراء العام
شفافية • منافسة • نـزاهــة

رقم الصادر : ٧ / هـ.ش.ع / ٢٠٢٢
بيروت في : ١١ / ٨ / ٢٠٢٢

جانب المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: طلب مصرف لبنان اتخاذ الاجراءات المُناسبة لتعديل القانون رقم ٢٠٢١/٢٤٤ (الشراء العام في لبنان) لجهة الغاء الفقرة (٦) من المادة ٣ منه لتفادي أي تعارض مع استقلالية وهيكلية مصرف لبنان.

المرجع: قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ لا سيما المادة ٣ فقرة (٦) منه.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه، نفيدكم بما يلي:

١- نصّت المادة ١١٤ من قانون الشراء العام النافذ اعتبارًا من ٢٠٢٢/٧/٢٩، في فقرتها الخامسة على إلغاء كل نص مخالف لأحكام هذا القانون، أو لا يتفق مع مضمونه، وبالتالي، لا يمكن الاعتداد بنصوص سابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون.

٢- نصّت المادة ٣ من قانون الشراء العام، في فقرتها السادسة، على أن تُطبَّق أحكام هذا القانون على عمليات الشراء التي يجريها مصرف لبنان، باستثناء طباعة وإصدار النقد وتحويلاته. إن هذا النص الواجب التطبيق لا يتعرض لاستقلالية مصرف لبنان في أداء وظائفه النقدية والمصرفية.

٣- ليس صحيحًا الكلام أن تعيين موظفي وحدة الشراء العام، بموجب مرسوم يُتخَّذ في مجلس الوزراء، يؤثر على خصوصية واستقلالية مصرف لبنان، علما ان قانون الشراء العام لم يتضمن النص على تعيين موظفي وحدة الشراء العام بمرسوم يُتخَّذ في مجلس الوزراء، وإنما النص في الفقرة (٣) من المادة ٧٣ منه على أن يُحدَّد ملاك وحدة الشراء العام لدى كل جهة شارية بموجب مرسوم يُتخَّذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح المرجع المختص.

٤- من غير الواضح كيف أن تشكيل لجان تلزيم يكون أحد الأعضاء فيها من خارج موظفي مصرف لبنان، وتوحيد خطة الشراء السنوية العائدة لمصرف لبنان مع تلك العائدة للقطاع العام يحدّ من استقلالية المصرف في أعماله المصرفية والنقدية لأن تعيين عضو في لجان التلزيم من خارج الإدارة المعنية ضمانة لحيادية هذه اللجان، كما أن توحيد خطط الشراء العام لدى هيئة الشراء العام هو مجرد توحيد نظري، ولا يتعلق بتوحيد مصادر التمويل الخاصة لكل جهة شارية.

يرجى التفضل بالاطلاع.

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام
شفافية • منافسة • نزاهة

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلّية

الجمهوريّة اللبنانيّة
هيئة الشراء العام
شفافية • منافسة • نـزاهــة

رقم الصادر : ١٤ / هـ.ش.ع / ٢٠٢٢
بيروت في : ١١ / ٨ / ٢٠٢٢

جانب مصرف لبنان

الموضوع: طلب إيداع مستندات ووثائق تتعلق بالمشتريات التي يجريها مصرف لبنان اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ قانون الشراء العام.

المرجع: قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ النافذ اعتبارًا من تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٩ لا سيما المادة ٣ الفقرة (٦) منه.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه،

نصت المادة ٣ فقرة (٦) من قانون الشراء العام على ما يلي:

"تُطّبق أحكام هذا القانون على عمليات الشراء التي يجريها مصرف لبنان باستثناء طباعة وإصدار النقد وتحويلاته "،

وعليه،

نأمل إيداعنا عبر البريد الالكتروني الخاص بهيئة الشراء العام، المستندات والوثائق المتعلقة بالصفقات التي يجريها مصرف لبنان اعتبارًا من تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٩، أيًا كان تاريخ الاعلان عنها، وذلك انفاذًا لقانون الشراء العام وعملًا بالقرارات والمذكرات الصادرة عن هيئة الشراء العام بهذا الخصوص.

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلّية

الجمهوريّة اللبنانيّة
هيئة الشراء العام
شفافية • منافسة • نـزاهــة

☎ +961-1-728000 ext.100-110
contact@ppa.gov.lb
https://www.ppa.gov.lb/
Beirut - Sanayeh - Bordo Street Ahmad Baydoun Bldg. 1st Floor